

آلية استرداد التبرع للمتبرع

جمعية العناية بمساجد الطرق
1446هـ-2024م

1. التعريفات

الجمعية: جمعية العناية بمساجد الطرق.
المتبرع: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً.

2. تمهيد

هذه الآلية تعرف بالمبادئ والإرشادات المتعلقة بطلب المتبرع استرداد مبلغ تبرعه.

3. النطاق

تحدد هذه الآلية المسؤوليات العامة في استرداد مبلغ التبرع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

4. البيان

جمع التبرعات يتم تقديمها طواعية ووفق الطرق النظامية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات سوف تصرف على المشاريع المتبرع لها (المقيمة) لتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

5. ضوابط استرداد مبلغ التبرع

- تخضع آلية استرداد التبرع للضوابط النظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:
- 1 أن يكون التبرع عبر حسابات الجمعية بشكل مباشر، حيث لا يكون التبرع عبر المنصات الوطنية أو غيرها.
 - 2 ألا يكون التبرع مرتبط بعقود تم توقيعها مسبقاً مع أطراف أخرى.
 - 3 أن يكون طلب استرداد مبلغ التبرع مقدماً من المتبرع نفسه أو وكيله الشرعي.
 - 4 ألا يكون قد تم الاستفادة من التبرع بأي شكل من الأشكال.
 - 5 يتم استرداد مبلغ التبرع في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاسترداد.

6. المتطلبات اللازمة لاسترداد التبرع

- 1 خطاب من المتبرع موجه للجمعية بطلب استرداد التبرع موضحاً فيه أسباب الطلب.
- 2 تعبئة النموذج الخاص باسترداد التبرع.
- 3 تقديم ما يثبت عملية التبرع وكشف حساب معتمد من البنك يوضح رقم الأيبان للحساب الذي تم التبرع منه.

- (4) إرفاق الشهادة البنكية للمتبرع.
(5) إذا كان التبرع تم بالخطأ فيجب تقديم طلب الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز (72) ساعة.

7. المرفقات

- (1) نموذج طلب استرداد التبرع للمتبرع.

8. الاعتماد

اعتماد رئيس اللجنة	دورة اللجنة	اجتماع اللجنة التنفيذية
	الثانية	الرابع عشر 2024-12-24م